حكم اقتناء الأواني المطلية بالذهب

الأواني من الذهب والفضة لا يجوز اقتنائها ولا الشرب فيها ولا الأكل، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك، الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وقال: (لا تشربوا بأواني الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا -يعني الكفرة- ولكم في الآخرة)، وقال عليه الصلاة والسلام: (الذي يشرب أو يأكل في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

فلا يجوز اقتناء الأواني من الذهب والفضة، ولا المطلي بشيء من ذلك، أو المموه بشيء من ذلك، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك كما سمعت في الحديث الصحيح المتفق عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا من صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : (الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، رواه مسلم في الصحيح.

والمموه من جنس الذهب والصرف والفضة الصرف، والمطلي كذلك كل هذه ممنوعة حتى ولو للزينة لأنها وسيلة إلى الشرب فيها والأكل فيها، ولو أنها وضعت للزينة، فالواجب ترك ذلك.

وهكذا لو كانت من الملاعق أو الأكواب للشاي أو القهوة تمنع لأنها أواني فلا يجوز اتخاذ شيء من الأواني صغيرة أو كبيرة من الذهب والفضة ، سواء كانت أواني صغيرة كالملاعق والأكواب للشاي أو القهوة أو كبيرة لا فرق في ذلك، لعموم الأدلة

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز